

الدراري المضية شرح الدرر البهية

هذا البلد حرام لا يعصد شجره ولا يختلي خلأؤه ولا ينفر في صيده ولا تلتقط لقتله إلا للمعرف () قال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت فقال إلا الأذخر وأخرجنا نحوه أيضا من حديث أبي هريرة وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت () (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والجرأة والعقرب والكلب العقور) () وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر قال () (قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح) () وفي صحيح مسلم C تعالى من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بإسناده فيه ليث ابن أبي سليم وأما كون صيد المدينة وشجرة كحرم مكة فلحديث علي B قال () (قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور) () وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الصحيحين أيضا من حديث عبادة ابن تميم () (أن رسول الله ﷺ قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) () وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة وأما كون من قطع شجر المدينة أو خبطة سلب فلحديث سعد بن أبي وقاص () (أنه ركب إلى قصر بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم فقال معاذ A أن أراد شئيا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم) () أخرجه مسلم وأحمد وفي لفظ لأحمد وأبي داود والحاكم وصححه () (أن رسول الله ﷺ قال () من رأيتموه يصيد فيه شئيا فلكم سلبه) () * وأما تحريم صيد وج وشجره وعضاهه فلحديث الزبير أن النبي A قال () (أن صيد وج وعضاهه حرم محرم D) () أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف وقد ذهب إلى ما في الحديث الشافعي والإمام يحيى وهو الحق ولم يأت من قدح في الحديث بما في يصلح للقبح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه